

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٠٢٦/٤/٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون نقل البضائع رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة والمتميزة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إضافة رسم تحسين إلى رسم استعمال مرور السيارات المقرر بالمادة (٩) مكرر من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمضافه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ برفع مساهمة التحسين الواردة بجدول تعريف الطريق المرفقة بالقرار لرسم استعمال الطرق ؛

وبناء على ما تم عرضه من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري؛

قرر

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسم استعمال مرور السيارات على طريق دائرى محاجر السويس بطول

(١٨) كم عدد (١) محطة تحصيل رسوم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير النقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير



مرفق رقم (١) بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦

طريق دائرى محاجر السويس بطول (١٨ كم)

عدد (١) محطة تحصيل

رسم استعمال المرور ويكون الدفع للرحلة الواحدة (القيمة بالجنيه)	
الفئة	الإجمالى شامل التحسين والضريبة والتأمين الصحى
ملاكى	١٠
ميكروباص	١٠
أتوبيس	٢٠

فى حالة الهروب من سداد الرسوم المقررة يتم التصالح بعد سداد غرامة مقدارها مائة جنيه طبقاً للمادة (١٤) من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة .



مرفق رقم (٢) بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦

طريق دائرى محاجر السويس بطول (١٨ كم)

عدد (١) محطة تحصيل

فئات اشتراكات رسوم استعمال الطرق شاملة الضريبة على القيمة

المضافة ورسم التأمين الصحى (القيمة بالجنيه)

اسم الطريق	طول الطريق	عدد المحطات	فئات السيارات وقيمة الاشتراك لمدة شهر			فئات السيارات وقيمة الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر		
طريق دائرى محاجر السويس	١٨	١	ملاكى	ميكرو باص	أتوبيس	ملاكى	ميكرو باص	أتوبيس
			٢٠٠	٥٨٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٦٠٠	٣٢٠٠

